مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 176-191

دور محكمة العدل وحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية في حماية حقوق الإنسان

شمس الدين معنصري*[1]،جامعة أكلي محند الحاج البويرة، ch.manceri@univ-bouira.dz

سي يوسف قاسم[2]، جامعة أكلي محند الحاج البويرة، siyoucefk@gmailcom

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/10 تاريخ قبول المقال: 2026/01/26

الملخص:

ان التعامل مع أي قاعدة قانونية بعيدا عن الوسط الذي تطبق فيه، قد لا يمس سوى شكل القاعدة دون مضمونها، ولتحاشي هذا النقص، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى قدرة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان على ضمان حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة وتنظيم هذه المحكمة وكذا إإلى اختصاصتها وصولاً إلى تقييم هذه المحكمة ومدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الافريقي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية، الاتحاد الإفريقي

Abstract:

Dealing with any legal rule outside the context in which it is applied may only affect the form of the rule without its substance. To avoid this deficiency, this study aims to shed light on the extent to which the African Court of Human Rights is able to ensure the protection of human rights at the African level, by addressing the origin and organization of this court, as well as its jurisdictions, leading to an evaluation of this court and its effectiveness in protecting human rights at the African level.

.

Key words: The African Court: Human Rights: African union

* شمس الدين معنصري

المقدمة:

ان موضوع حقوق الانسان في القارة الإفريقية هو من المواضيع ذات الأهمية البالغة، وذلك نظراً لانعكاساته على المواطن الإفريقي وعلى الدولة الإفريقية سواء بحيث أصبح أهم معيار لتصنيف الدول كدول تمتع بديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان، لأجل ذلك اعتمد الإتحاد الإفريقي على العديد من الوثائق القانونية في مجال حماية حقوق الإنسان، لعل أهمها هو إنشائه للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، مما يدفعنا إلى التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي؟ وهل الآليات المنصوص قادرة على ضمان حماية حقيقية لحقوق الإنسان للمواطن الافريقي؟ ومن أجل ذلك وجب علينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

وللإجابة على الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة، تم اعتماد التقسيم الثنائي لخطة البحث وذلك كما يلي:

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب

المطلب الأول: نشأة المحكمة

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان أمام المحكمة

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة

المطلب الثاني: معوقات ممارسة المحكمة لاختصاصتها

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

يقتضي الحديث عن النظام القانوني للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب التطرق لفكرة إنشائها (المطلب الأول)، ثم التنظيم الهيكلي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة المحكمة

على الرغم من أن فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان طُرحت منذ ستينيات القرن الماضي، ولا سيما خلال مؤتمر لاغوس (نيجيريا) سنة 1961 الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدولية[1]، حيث تم التأكيد

[1] سامية بوروبة، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 54، 2017.03.07، ص: 491.

آنذاك على ضرورة اعتماد ميثاق لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة مختصة بحمايته، إلا أن هذه المبادرة لم يكتب لها الاستمرار. ويُعزى ذلك إلى جملة من الأسباب، أبرزها اعتبارات فلسفية وإيديولوجية مرتبطة بالتقاليد الإفريقية الراسخة التي تُفضل تسوية النزاعات بالوسائل الودية بدل اللجوء إلى الآليات القضائية، فضلاً عن أسباب سياسية تمثلت أساساً في عدم استعداد الدول الإفريقية للخضوع لسلطة قضائية إقليمية، بدعوى احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. [1]

ورغم ذلك، فإن اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات لم يتضمن إنشاء محكمة إفريقية، حيث جرى الاكتفاء بإنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذات صلاحيات محدودة تعنى بحماية وترقية حقوق الإنسان. غير أن الممارسة العملية أثبتت، بعد سنوات من نشاطها، قصور هذه اللجنة ومحدودية فعاليتها.

وفي هذا السياق، أُعيد إحياء مسار إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان ابتداءً من سنة 1994، من خلال اجتماع مجموعة من الخبراء الذين تولوا إعداد مشروع أولي عُرض لاحقاً على الخبراء الحكوميين لمناقشته. وقد تُوّج هذا المسار باعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في واغادوغو (بوركينا فاسو) بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2014[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب بروتوكول شرم الشيخ، تم دمج المحكمة الإفريقية للعدل مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هيئة قضائية واحدة سُمّيت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وذلك نظراً لتداخل اختصاصاتهما. غير أن هذا الدمج أدى إلى تعقيد مهام المحكمة، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية. كما تم تعديل هذا البروتوكول سنة 2014 في مالابو (غينيا الاستوائية)، رغم عدم دخوله حيز النفاذ، حيث أُضيفت للمحكمة اختصاصات جنائية، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة

لكي تباشر المحكمة مهامها، كان لا بد لها من أجهزة قضائية وهياكل إدارية.

1-الجهاز القضائي للمحكمة

[1] منقور قويدر، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ... أم مجرد تغيير هيكلي؟"، مجلة قانون، العدد الأول، 03-01-2010، ص: 107.

[2] اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 جوان 1998 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.

يتكون النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضياً، يُوزَّعون بين هيئة الرئاسة والشُّعب القضائية الثلاث، وهي: شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية.

أ- هيئة الرئاسة

تُعد هيئة الرئاسة أعلى سلطة قضائية داخل المحكمة، وتتألف من ثلاثة قضاة هم الرئيس ونائباه الأول والثاني. ويتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتضطلع هيئة الرئاسة بمسؤولية الإشراف على الإدارة العامة للمحكمة ومراقبة عمل قلم المحكمة، باستثناء الشؤون الإدارية الخاصة بمكتب المدعي العام الذي يتمتع باستقلال إداري عنها. ومع ذلك، يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام، حيث تُلتمس موافقته في المسائل ذات الاهتمام المشترك، إضافة إلى ما أُسند إلى الهيئة من مهام أخرى بموجب النظام الأساسي للمحكمة[1].

ب- شعب المحكمة

تتألف المحكمة من ثلاث شُعب قضائية، هي: شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية، وتمارس هذه الشُّعب اختصاصاتها من خلال دوائر قضائية متخصصة[2].

ورغم أهمية الجهاز القضائي، إلا أنه لا يكفي وحده للقيام بجميع المهام الموكلة إلى المحكمة، مما استدعى استحداث جهاز إداري يتكامل معه، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

2-الجهاز الإداري للمحكمة

يتمثل الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية في مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، إلى جانب جمعية الدول الأطراف، التي تتولى مهام الإدارة العامة والشؤون المالية، وتُعد الهيئة التشريعية للمحكمة.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان أمام المحكمة

منح كلٌّ من بروتوكول شرم الشيخ وبروتوكول مالابو المحكمة الإفريقية مجموعة واسعة من الاختصاصات التي تمكّنها من الاضطلاع بدور فعّال في حماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، غير أن ممارسة هذه الاختصاصات لا تخلو من جملة من التحديات والمعيقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة

تتعدد اختصاصات المحكمة الإفريقية، إذ تشمل اختصاصات قضائية من جهة، واختصاصات استشارية من جهة ثانية، إلى جانب اختصاص جنائي دولي أقرّه بروتوكول مالابو.

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 250.

[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص: 237.

الفرع الأول: الإختصاص القضائي

يُعدّ الاختصاص المنازعاتي جوهر عمل المحكمة الإفريقية، لما يترتب عليه من إصدار أحكام وقرارات ملزمة لأطراف النزاع[1]، وتقوم ولاية المحكمة في هذا المجال على أساسين رئيسيين، هما: الاختصاص الموضوعي أو المادي من جهة، والاختصاص الشخصي من جهة أخرى.

أولاً: الإختصاص الموضوعي أو المادي

يمتد الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ليشمل جميع القضايا والنزاعات ذات الطابع القانوني، ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

أ- تفسير وتطبيق القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛

ب- تفسير أو تطبيق أو تحديد مدى صلاحية المعاهدات الأخرى الخاصة بالاتحاد الإفريقي، وكافة الصكوك القانونية الإضافية المعتمدة في إطاره أو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية؛

ج- تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبروتوكول الميثاق المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، أو أي صك قانوني آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تكون الدول المعنية أطرافاً فيه؛

د- كل مسألة تندرج ضمن نطاق القانون الدولي؛

هـ- أعمال وقرارات وأنظمة وتوجيهات أجهزة الاتحاد الإفريقي؛

و- المسائل التي تنص عليها صراحةً أي اتفاقات أخرى تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الاتحاد الإفريقي وتمنح المحكمة اختصاص النظر فيها؛

ز- الوقائع التي قد تشكّل، متى ثبتت، إخلالاً بالتزام دولي تجاه دولة طرف أو تجاه الاتحاد الإفريقي؛

ح- تحديد طبيعة ومدى التعويض المترتب على عدم تنفيذ التزام دولي.

ويُستفاد من ذلك اتساع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية ليشمل، إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكولاته، مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يُعدّ تطوراً مهماً في منظومة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية. كما يعكس هذا التوسع توجّه الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي نحو تجاوز الاكتفاء بالآليات والوثائق الإفريقية، والاعتماد كذلك على الصكوك الدولية والإقليمية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان.

[1] سامية بوروبة، المرجع السابق، ص: 497.

وبناءً عليه، لا تكون المحكمة ملزمة بالاستناد حصراً إلى أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عند الفصل في النزاعات، بل يجوز لها الاحتجاج بأي وثيقة قانونية متعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت عالمية أو إقليمية، شريطة أن تكون الدولة المعنية طرفاً فيها.

ثانياً: الإختصاص الشخصي

بيّن كلٌّ من بروتوكولي شرم الشيخ ومالابو الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة الإفريقية، وحصرها في الفئات الآتية:

أ- الدول الأطراف في البروتوكول؛

ب- مؤتمر الاتحاد الإفريقي، ومجلس السلم والأمن الإفريقي، والبرلمان الإفريقي، وسائر أجهزة الاتحاد الإفريقي المخوَّلة بذلك من قبل المؤتمر؛

ج- أحد موظفي الاتحاد الإفريقي، وذلك في إطار تظلُّم ناشئ عن نزاع، ووفقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في نظم ولوائح العاملين بالاتحاد؛

د- مكتب المدعي العام.

كما وسّع كلٌّ من بروتوكولي القاهرة ومالابو نطاق الجهات المخوَّلة باللجوء إلى المحكمة، فأجاز لجهات أخرى حق التقاضي أمامها عند وقوع انتهاك لحقٍ مكفول بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أو أي صك قانوني إفريقي آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتشمل هذه الجهات:

أ- الدول الأطراف في البروتوكول؛

ب- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

ج- اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته؛

د- المنظمات الحكومية الإفريقية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو أحد أجهزته؛

هـ- المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان؛

و- الأفراد الأفارقة والمنظمات غير الحكومية الإفريقية الحاصلة على صفة مراقب لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزته أو مؤسساته، وذلك بشرط أن تكون الدولة المعنية قد أصدرت إعلاناً خاصاً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى أو الطلبات المقدمة إليها مباشرة، إذ لا تختص المحكمة بنظر أي دعوى أو طلب موجَّه ضد دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

الفرع الثاني: الإختصاص الإستشاري

إلى جانب الاختصاص القضائي، خوّل بروتوكول شرم الشيخ المحكمة الإفريقية اختصاصًا استشاريًا، الأمر الذي يقتضي بحث الجهات المخوّل لها طلب الرأي الاستشاري، وكذا الكيفية التي تمارس بها المحكمة الإفريقية هذا الاختصاص

أولًا: الجهات المخوّل لها طلب الرأي الاستشاري

حدد بروتوكول شرم الشيخ الأطراف التي يحق لها التقدم بطلب الرأي الاستشاري إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، وتشمل كلًّا من: المؤتمر، البرلمان، المجلس التنفيذي، مجلس السلم والأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المؤسسات المالية، أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الإفريقي يكون مرخصًا له من قبل المؤتمر. ويقدَّم طلب الرأي الاستشاري في شكل عريضة مكتوبة، تُصاغ بعبارات واضحة ودقيقة، وتُرفق بها جميع الوثائق التي يراها مقدّم الطلب مناسبة.

ثانيا: ممارسة الإختصاص الإستشاري

يمتد الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية ليشمل أي مسألة قانونية تُعرض عليها بناءً على طلب صادر عن إحدى الجهات المذكورة آنفًا. غير أن بروتوكول شرم الشيخ اشترط ألا يكون موضوع طلب الرأي الاستشاري محل طلب معروض على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو على اللجنة الإفريقية للخبراء.

ويُفهم من هذا الشرط الحرص على تجنب التأثير في أعمال هذه اللجان، وكذلك تفادي صدور تفسيرات متعارضة بشأن النصوص أو الأحكام القانونية ذاتها. وفي الختام، تُصدر المحكمة آراءها الاستشارية في جلسة علنية، وذلك بعد إخطار رئيس المفوضية، والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المباشرة.

الفرع الثالث: إختصاصات فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية

بيّن بروتوكول مالابو اختصاص فرع القانون الدولي الجنائي بالمحكمة الإفريقية، مستندًا إلى ثلاثة أنواع من الاختصاص، هي: الاختصاص الموضوعي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص الزماني والمكاني.

أولا: الإختصاص الموضوعي

نص بروتوكول مالابو على أنه مع مراعاة حق الطعن، يكون من إختصاص فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة الجرائم الـ 14، كما أجاز البروتوكول للمؤتمر، في حال توافق الدول الأطراف، توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، بما يعكس تطور قواعد القانون الدولي. وأكد أيضًا عدم خضوع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة للتقادم.

وبناءً على ما سبق، تباشر المحكمة اختصاصها في الجرائم المذكورة إذا قامت دولة طرف بإحالة جريمة أو عدة جرائم إلى المدعي العام، أو إذا أحال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أو مجلس السلم والأمن جريمة أو مجموعة من الجرائم، أو إذا بادر المدعي العام من تلقاء نفسه بالأمر بفتح تحقيق.

وفي المقابل، يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الواقعة محل تحقيق أو ملاحقة من قبل دولة مختصة، ما لم يثبت تردد هذه الدولة أو عدم قدرتها الفعلية على مباشرة التحقيق أو الملاحقة؛

ب- إذا كانت الدولة المختصة قد باشرت التحقيق وقررت عدم متابعة الشخص المعني، إلا إذا كان هذا القرار ناتجًا عن ترددها أو عجزها عن القيام بالملاحقة؛

ج- إذا كان الشخص المعني قد حوكم بالفعل عن الأفعال ذاتها؛

د- إذا كانت الدعوى تفتقر إلى الخطورة الكافية التي تبرر تدخل المحكمة.

وعلاوة على ذلك، تصدر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب أحكامها وتفرض العقوبات أو الغرامات المالية، باستثناء عقوبة الإعدام، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها. وتُعلن هذه الأحكام في جلسات علنية، وبحضور المتهم متى كان ذلك ممكنًا.

كما يجوز للمحكمة، إلى جانب عقوبة السجن أو الغرامات المالية، أن تأمر برد الممتلكات أو الموارد المتحصَّل عليها بطرق غير مشروعة أو نتيجة لسلوك إجرامي إلى مالكها الشرعي أو إلى الدولة العضو المعنية. وتحدد المحكمة في نظامها الداخلي مصير الممتلكات العقارية والمنقولة التي تؤول إلى الدول نتيجة تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية، على أن تلتزم الدول أثناء تنفيذ تدابير المصادرة أو التغريم بعدم المساس بحقوق الغير حسني النية، وباحترام الإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية. وفي حال تعذر تنفيذ أمر المصادرة، يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الأصول محل المصادرة.

إلى جانب ذلك، نص بروتوكول مالابو على إنشاء صندوق ائتماني خاص، يُنشأ بقرار من المؤتمر في إطار ولاية المحكمة، يهدف إلى تقديم المساعدة القضائية، ودعم ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال أو الممتلكات الناتجة عن الغرامات أو المصادرات إلى هذا الصندوق.

وخلاصة القول، فإن اعتماد الاتحاد الإفريقي لبروتوكول يحدد الولاية الجنائية للمحكمة الإفريقية يُعد خطوة بالغة الأهمية نحو إرساء نظام إقليمي للعدالة الجنائية في إفريقيا، بما يعزز مبدأ الاختصاص الإقليمي للاتحاد في مكافحة الجرائم. وهو ما عبّر عنه جوزيف كوكو كوفيغو، رئيس بعثة الملاحظين للانتخابات

التابعة للاتحاد الإفريقي في كوت ديفوار سنة 2010، بقوله " :إذا كانت العدالة الجنائية الدولية ضرورة، فإن إفريقيا قادرة على تلبية هذه الحاجة من خلال إرساء العدالة على المستوى الإفريقي"[1].

ثانيا: الإختصاص الشخصي

وسّع بروتوكول مالابو نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاصه ليشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على حدّ سواء، بما في ذلك المؤسسات، وذلك بخلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقتصر نطاق اختصاصه على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم. وبناءً على هذا التوسّع، حدّد البروتوكول صور المسؤولية الجنائية، معتبراً أن المخالفة تقوم متى صدر عن أي شخص سلوك يرتبط بإحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في النظام الأساسي. وتشمل هذه الصور التحريض أو التشجيع أو التنظيم أو إصدار الأوامر أو تقديم المساعدة أو التمويل أو النصح، وكذلك المشاركة في ارتكاب الجريمة سواء بصفة الفاعل الأصلي أو الشريك أو المتواطئ. كما تتحقق المسؤولية الجنائية من خلال تقديم العون أو الدعم، أو الاشتراك في ارتكاب إحدى المخالفات، أو المساهمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، في مؤامرة أو في تدبيرها، فضلاً عن الشروع في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها.

وفيما يتصل بالمسؤولية الجنائية الفردية، نص بروتوكول مالابو على قيامها في عدة حالات، إذ يتحمل كل من يرتكب فعلاً مجرّماً وفقاً لأحكام النظام الأساسي المسؤولية الجنائية الشخصية عن سلوكه. كما أكد البروتوكول أن الصفة الرسمية للمتهم لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية ولا تشكل سبباً للإعفاء منها أو لتخفيف العقوبة. وأقرّ كذلك مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، إذ لا يُعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه متى كان على علم بنيتهم في ارتكابها أو بوقوعها فعلاً، ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنعها أو لمعاقبة مرتكبيها. كما بيّن أن تنفيذ الأوامر الصادرة عن حكومة أو رئيس لا يشكّل سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وإن كان للمحكمة أن تأخذ بذلك في الاعتبار كظرف مخفف للعقوبة متى رأت أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات العدالة. ويُلاحظ في هذا السياق أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى محاكمة أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المفترضة.

ثالثا: الإختصاصان الزمني والمكاني

حدد بروتوكول مالابو الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة كمايلي:

1-الإختصاص الزماني

[1] Africa 24, procès gbagbo à la CPI, Joseph Koffigoh de l'Ua , le monde entier sama la vérité ,8 fév 2016 , disponible sur le site: https://www.africa24tv.com/fr/proces-gbagbo-la-cpi-joseph-koffigoh-de-lua-le-monde-entier-saura-la-verite .

عالج بروتوكول مالابو مسألة الاختصاص الزماني، التي تتعلق بتحديد التاريخ الذي تبدأ فيه المحكمة بممارسة ولايتها الجنائية الدولية بشأن جريمة معينة. إذ نصّ البروتوكول على أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد دخوله، والنظام الأساسي، حيز النفاذ. كما قرر أنه في حال انضمام دولة إلى البروتوكول والنظام الأساسي بعد سريانهما، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم التي تُرتكب بعد تاريخ دخولهما حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

وتُعد هذه المسألة من الإشكاليات التي أثارت قلق قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نظراً لعدم تناول بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لمسألة الاختصاص الزماني. وأمام هذا الفراغ التشريعي، اضطرت المحكمة إلى إرساء قواعد خاصة من خلال اجتهادها القضائي. ففي حكمها الصادر بتاريخ 21 جوان 2013 في قضية **ورثة نوربرت زونغو ضد دولة بوركينا فاسو**، ردّت المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص الزماني المثار من قبل الدولة المدعى عليها، والذي استند إلى كون الانتهاكات المزعومة قد وقعت قبل دخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ. غير أن المحكمة اعتبرت أن هذه الانتهاكات استمرت حتى ما بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ[1].

ومع ذلك، لم يحظَ هذا التوجه بإجماع قضاة المحكمة، إذ خالفه قاضيان؛ حيث رأى القاضي نيونجيكو أن التاريخ الواجب اعتماده هو تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ، بينما اعتبر القاضي الجزائري أوقرزو أن التاريخ الأنسب للتطبيق هو تاريخ صدور إعلان الدولة بقبول ولاية المحكمة.

2-الإختصاص المكاني

كرّس بروتوكول مالابو مبدأ الاختصاص المكاني للمحكمة، حيث حدّد الحالات التي يجوز فيها لها ممارسة ولايتها القضائية، وذلك متى توافر أحد الشروط الآتية أو أكثر:

أ- أن تكون الدولة التي وقع السلوك محل النظر داخل إقليمها، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتُكبت الجريمة على متن إحداهما؛

ب- أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة من رعايا تلك الدولة؛

ج- أن تكون ضحية الجريمة من مواطني الدولة المعنية؛

د- أن تكون الأفعال الإجرامية ذات طابع عابر للحدود، صادرة عن أجانب، وتشكل تهديدًا للمصالح الحيوية لتلك الدولة.

[1] رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص: 7-8.

كما نص البروتوكول على أنه إذا استلزم الأمر قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي وفقًا لأحكام الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة الإقرار بممارسة الاختصاص من خلال إعلان يُودَع لدى مسجل المحكمة.

المطلب الثاني: معوقات ممارسة للمحكمة لاختصاصتها

تواجه المحكمة جملةً من العوائق التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، والتي تحول دون ممارستها لاختصاصاتها على نحو فعّال، ولا سيما فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي الدولي. وتتمثل هذه المعوقات أساساً في مسألة الحصانات، والاتساع المفرط لاختصاص المحكمة، إضافة إلى غياب التصديقات اللازمة على البروتوكول المنشئ لها.

الفرع الأول: الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة l'immunité[1] إعفاء بعض الأشخاص والأموال التابعة للدولة أو رؤساء الدول، الأعوان الدبلوماسيون، الموظفون القنصليون، المنظمات الدولية وموظفوها، القوات العسكرية الأجنبية والسفن والطائرات من الخضوع لأي إجراء أو إلتزام قانوني طبقاً للقواعد العامة.

وقد عرفها قاموس القانون الدولي بأنها "إعفاء يسمح لبعض الوحدات والأشخاص(الدولة، رئيس الدولة، الموظفين القنصليين، المنظمات الدولية وموظفيها، القوات العسكرية الأجنبية، ...إلخ، بالإفلات من إجراءات قضاء دولة الإقامة أو دول أخرى"[2].

وفي هذا السياق نص بروتوكول مالابو على أنه: "لا يجوز بدء أو الاستمرار في أية إجراءات جنائية ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة، أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته".

وقد أثار هذا النص انتقادات واسعة، لا سيما من منظمة العفو الدولية، التي اعتبرت أن إقرار الحصانة لقادة الدول الإفريقية من شأنه أن يشكل عائقاً أمام مكافحة الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، كما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب[3]، وهو ما يثير التساؤل حول مدى وجاهة هذا الطرح.

وفي الواقع، ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أعادت عدة قضايا دولية طرح مسألة حدود الحصانات القضائية لرؤساء الدول، بمن فيهم السابقون، مما يدل على أن مبدأ الحصانة لم يعد محل تسليم مطلق، بل أصبح موضوعاً للنقاش، وإن ظل الاتجاه العام يميل إلى تأكيد حصانة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية.

[1] محمد الأمين بن الزين، "المسؤولية الجنائية للمثلي الدولة (القادة والرؤساء)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد، 01، 2009، ص: 31.

[2] Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de jean salmon), Bruylant, Bruxelles, 2001, P :559.

[3] Protocole de malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement du champ de competence et de la fusion de la Cour africaine, un aperçu , Amenesty international, 2017, peter Benenson House, Londers, P: 04.

ففي قضية القذافي الصادرة في 13 مارس 2001، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجريمة محل الاتهام، رغم خطورتها وكونها عملاً إرهابياً، لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة الرؤساء الأجانب أثناء مباشرتهم لمهامهم. ومع ذلك، ألمحت المحكمة إلى وجود حالات استثنائية يمكن أن تسقط فيها الحصانة، دون أن تحددها صراحة، وهو ما يُعد تطوراً لافتاً مقارنة بالمواقف السابقة[1].

وفي عام 2000، أصدرت بلجيكا أمراً دولياً بإلقاء القبض على وزير الخارجية الكونغولي ييروديا ندومباسي، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. غير أن محكمة العدل الدولية، ورغم إقرارها باستمرار تمتعه بالحصانة وفقاً للقانون الدولي العرفي، أكدت أن هذه الحصانة ذات طابع إجرائي مؤقت، ولا تمس بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، التي يمكن إثارتها في حالات معينة، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الأجنبية بعد رفع الحصانة أو انتهاء الولاية، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي تعليق له على هذا التطور، أشار الفقيه مجيد بن الشيخ إلى أن مواقف القضاة الإسبان والبريطانيين في قضية بينوشيه قد أعادت الأمل في إمكانية تجاوز الحصانة القضائية لممثلي الدول المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية [3].

ويجدر التنويه إلى أن أول نص أنشأ هيئة قضائية لملاحقة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية قد كرس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، إذ نص نظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن الصفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيس دولة أو موظفاً سامياً، لا تشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة، وهو المبدأ ذاته الذي تبنته الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الثاني: التوسع الكبير في الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

على الرغم من الدور الإيجابي المحتمل الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب داخل القارة، فإن التوسع الواسع لاختصاصها الجنائي، كما أقره بروتوكول مالابو، يثير جملة من المخاوف. إذ خول البروتوكول المحكمة النظر في أربع عشرة جريمة، مع إمكانية إضافة جرائم أخرى مستقبلاً، بما في ذلك جرائم ذات طابع إفريقي خاص، كالانقلابات.

[1] Patrick daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7eme édition, 2002, P :353.

[2] Mandat d'arret du 11 avril 2000, CIJ, arret du 14 fevrier 2002, note David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19eme édition, 2008, P :268.

[3] Madjid Benchikh, Droit international public, Gasbah éditions, Alger, 2016, P : 107.

ويزداد هذا القلق بالنظر إلى الإمكانيات البشرية للمحكمة، إذ لا يتجاوز عدد قضاتها ستة عشر قاضياً، لا يعمل في فرع القانون الدولي الجنائي سوى ستة منهم، وهو عدد محدود للغاية مقارنة بحجم وتعقيد الجرائم المنصوص عليها، خاصة إذا ما قورن بالمحكمة الجنائية الدولية التي تضم ثمانية عشر قاضياً لاختصاص يقتصر على أربع جرائم فقط.

وعليه، فإن هذا الاختصاص الجنائي الموسع، غير المسبوق في أي نظام قضائي إقليمي آخر، يعكس طموحاً مفرطاً يفوق قدرات الاتحاد الإفريقي، الذي يفتقر إلى الخبرة والوسائل اللازمة لإدارة منظومة جنائية بهذا الحجم.

الفرع الثالث: غياب وثائق التصديق على بروتوكول مالابو

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن المعاهدة هي *اتفاق دولي يُبرم بين الدول في صيغة مكتوبة ويخضع للقانون الدولي، سواء ورد في وثيقة واحدة أو أكثر، ومهما كانت تسميته*. وبناءً عليه، فإن بروتوكول مالابو يُعد معاهدة دولية رسمية، لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد استكمال إجراءات التصديق.

وفي ظل غياب صكوك التصديق المطلوبة، يظل البروتوكول عديم الأثر القانوني، الأمر الذي يجعل تطبيقه أمراً مستحيلاً، ويكرس عجز الاتحاد الإفريقي عن مواجهة التحديات الأمنية، لا سيما الانقلابات والصراعات الداخلية، في ظل عدم رغبة القادة الأفارقة في الالتزام بالمواثيق التي أقرّوها بأنفسهم.

وبما أن البروتوكول لم يستوفِ بعد العدد اللازم من التصديقات، فإنه لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ، مما يحدّ من قدرة المحكمة الإفريقية على ملاحقة ومحاكمة قادة الانقلابات. ونتيجة لذلك، تصبح جميع الجهود المبذولة لتطوير هذا الإطار القانوني بلا جدوى.

ولا يتحقق الهدف المنشود من البروتوكول، المتمثل في إرساء آلية قارية للعدالة الجنائية الدولية وتعزيز سيادة القانون والسلام والأمن[1]، إلا بعد دخوله حيز النفاذ. ويكمن التحدي الأكبر اليوم في إيداع وثائق التصديق من قبل خمس عشرة دولة عضواً على الأقل.

ورغم توقيع خمس عشرة دولة على بروتوكول مالابو، فإن أياً منها لم يصادق عليه حتى الآن، في مفارقة تعكس سرعة الدول الإفريقية في التصديق على الاتفاقيات الأممية، مقابل ترددها في اعتماد معاهدات

[1] الفقرة 57 من التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22–26 جانفي 2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 27.

الاتحاد الإفريقي. وهو ما يدفع إلى تأييد الرأي القائل بأن الدافع الحقيقي لإنشاء قضاء جنائي إقليمي يكمن في سعي القادة الأفارقة إلى تفادي ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يمكن إرجاع عدم التصديق إلى تخوف الدول من الاختصاص الجنائي الجديد للمحكمة، ورغبتها في تجنب التزامات إضافية، خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه، فإن غياب التصديق يمثل العقبة الأساسية التي تقوض فعالية المحكمة، وتمس بدورها في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب[3]، على نحو يتعارض مع الغاية التي أُنشئت من أجلها، وهو ما عبّر عنه مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة والعشرين المنعقدة بأديس أبابا سنة 2017، حين أبدى قلقه إزاء بطء وتيرة التصديق[4]، ودعا الدول الأعضاء إلى الإسراع في التوقيع والمصادقة على بروتوكول مالابو.

وفي هذا الإطار، يمكن الاستئناس بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين قطر والبحرين لعام 2001، الذي أكد أن المعاهدات الموقعة، وإن لم تُصادق عليها، قد تعكس إرادة مشتركة صادقة للأطراف وقت التوقيع[5].

الخاتمة:

في ضوء ما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج، وتقديم بعض التوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

يتضح مما تقدم أن الاختصاص الاستشاري الممنوح للمحكمة الإفريقية يُعد أوسع نطاقًا مقارنة بنظيرتيها؛ المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية. ففي الإطار الأوروبي، لا يحق لمجلس الوزراء التقدم بطلب رأي استشاري إلى المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

[1] Gino J. Naldi et Konstantions D.Magliveras , « The international Criminal section of the Africain Court of justice and Human rights: An Appraisal », Africain yearbook International Law Online Anuuaire Afriacin , Droit International .Online , (2016) 21-1 , P: 298.

[2] Protocole de malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement de la champ de competence et de la fusion de la cour africaine un aperçu, Amenesty international, 2017, peter Benenson House, Londers, P: 10.

[3] الفقرة 12 من إعلان الإحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة رقم: EX.CL/999(XXX)، المرجع نفسه، ص: 02.

[4] الفقرة الثانية من مقرر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: EX.CL/1006(XXX)، الدورة العادية الثامنة والعشرون المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي 2017، ص: 01.

[5] شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد: 02، 2014، ص: 60.

والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، كما لا يجوز أن ينصب طلب الرأي على مضمون أو مدى الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية أو البروتوكولات، ولا على أية مسألة قد تُعرض لاحقًا على المحكمة أو على مجلس الوزراء.

أما على مستوى المحكمة الأمريكية، فإن حق طلب الرأي الاستشاري يقتصر على الدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأمريكية دون غيرها.

ومن جهة أخرى، يُؤخذ على بروتوكول مالابو عدم تضمينه نصوصًا تُنظم العلاقة التكاملية مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمكن اعتباره إحدى نقاط الضعف التي تشوب هذا البروتوكول.

ومع ذلك، فإن المحكمة الإفريقية تساهم بشكل فعّال في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية.

ثانيًا: التوصيات

يوصى بأن تُسارع الدول الإفريقية، البالغ عددها خمسًا وخمسين دولة، إلى التصديق على بروتوكول مالابو المنشئ لمحكمة العدل وحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية. إذ إن المصادقة على هذا البروتوكول من شأنها أن تجعل المحكمة الإفريقية أول محكمة ذات اختصاص قاري في مجال القانون الجنائي الدولي، وذلك لما يتضمنه من تطورات إيجابية وإسهامات مهمة في القانون الدولي، وعلى رأسها إقرار المسؤولية الجنائية للشركات، فضلاً عن تكريس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إعتمدت في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
- بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 جوان 1998 .
- النظام الأساسي للمحكمة.
- بروتوكول مالابو.
- بروتوكول شرم الشيخ
- مقرر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: EX.CL/1006(XXX)، الدورة العادية الثامنة والعشرون المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي 2017.
- التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22-26 جانفي 2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)
- إعلان الإحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة رقم: EX.CL/999(XXX)،

ثانيا: الكتب

- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.

رابعا: المقالات

- سامية بوروبة، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 54، 2017.03.07.
- منقور قويدر، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ... أم مجرد تغيير هيكلي؟"، مجلة قانون، العدد الأول، 03-01-2010.
- نابي محمد أمين، بدري مباركة، "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان – المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، 31 ديسمبر 2018.
- محمد الأمين بن الزين، "المسؤولية الجنائية للمثلي الدولة (القادة والرؤساء)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد، 01، 2009.
- شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد: 02، 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- رافع بن عاشور، "المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الانسان – دراسة مقارنة-"، بيروت في 29-30 أكتوبر 2015، مقال متاح على الموقع الآتي: http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html

سابعا: باللغة الأجنبية

- Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de jean salmon), Bruylant, Bruxelles, 2001
- Protocole de malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement du champ de competence et de la fusion de la Cour africaine, un aperçu , Amenesty international, 2017, peter Benenson House, Londers.
- Patrick daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7eme édition, 2002.
- Mandat d'arret du 11 avril 2000, CIJ, arret du 14 fevrier 2002, note David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19eme édition, 2008.
- Madjid Benchikh, Droit international public, Gasbah éditions, Alger, 2016.
- Gino J. Naldi et Konstantions D.Magliveras , « The international Criminal section of the Africain Court of justice and Human rights: An Appraisal », Africain yearbook International Law Online Anuuaire Afriacin , Droit International .Online , (2016) 21-1.
- Protocole de malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement de la champ de competence et de la fusion de la cour africaine un aperçu, Amenesty international, 2017, peter Benenson House, Londers.
- Africa 24, procès gbagbo à la CPI, Joseph Koffigoh de l'Ua , le monde entier sama la vérité ,8 fév 2016 , disponible sur le site: https://www.africa24tv.com/fr/proces-gbagbo-la-cpi-joseph-koffigoh-de-lua-le-monde-entier-saura-la-verite .